رابط المادة على منصة باحث

منهج السالكين

الدرس)221(من شرح كتاب منهج السالكين - كتاب الأطعمة

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فقال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الاطعمة وهي نوعان حيوان وغيره فاما غير الحيوان من الحبوب والثمار وغيرها فكله مباح - 00:00:00

الى ما فيه مضرة كالسم ونحوه والاشربة كلها مباحة الا ما اسكر فانه يحرم كثيره وقليله لحديث كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملئ الكف منه حرام. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على البشير النذير نبينا محمد - 00:00:19

وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول المصنف رحمه الله كتاب الاطعمة وتقدم الكلام على آآ اول هذا الباب قال في كتاب الاطعمة وهي نوعان حيوان وغيره اي طعام يكون من الحيوان - 00:00:38

وطعام يكون من غيره وبدأ بغيره فقال فاما غير الحيوان من الحبوب والثمار وغيرها فكله مباح والسبب في البداءة بغير الحيوان لانه اه اقل تفصيلا آآ مسائل من آآ الطعام الذي من الحيوان - 00:00:54

ولانه اوسع ايضا فان الثمار منها ما يكون اه مطعوما ومنها ما يكون مشروبا اه وايظا هو الاكثر في طعام الناس والاكثر انتشارا ما كان من غير الحيوان هذي الاسباب جعلتها جعلته رحم الله فيما يظهر والله تعالى اعلم يقدم ذكر ما يتصل بحكم - 00:01:17

الاطعمة من غير الحيوان. قال فاما غير الحيوان من الحبوب والثمار وغيرها فكله مباح وهذا مستند الى الاصل في الاطعمة وهو ان الاصل فيها الحل ودليل هذا الاصل قوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل - 00:01:44

لكم الطيبات هذه الاية وان كانت ليست خاصة بالطعام الا انها تشمل الطعام وغيره اه والطعام مما يندرج فيها وقد قال بعض اهل العلم ان هذه الاية كان سبب نزولها بيان - 00:02:05

احكام الاطعمة والذي يظهر ان الاية تشمل الطعام وغيره ومن ادلة الحل الاطعمة اه من غير الحيوان قول الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا قوله تعالى فصل لكم ما حرم عليكم اي ما - 00:02:24

اه منع الا ما اضطريتم ايه؟ الا ما كان فيه ضرورة هذا ما يتصل قوله تعالى الاية وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه هذه الاية دالة على تحريم المنصوص - 00:02:52

وما عداه فانه غير محرم لانه قوله تعالى قد فصل التفصيل معناه البيان والايضاح فما لم يذكر التحريم في الكتاب ولا في السنة فهو حلال وقد جعل الظابطة فيما يباح الطيب - 00:03:10

كما قال تعالى قل احل لكم الطيبات وكما قال جل وعلا في سورة الاعراف في وصف النبي صلى الله عليه وسلم ويحل لهم الطيبات فالطيبات هي كل ما طاب في ذاته او اثره - 00:03:30

من الاقوال والافعال والاعيان وفيما يتعلق بالطعام ما طاب من الاعيان والمحرم جامعه الخبيث فكل خبيث محرم ولذلك قال ويحرم عليهم الخبائث وهذا مأخوذ من مفهوم الاية هذا منطوق ويدل عليه مفهوم قوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم - 00:03:48

قل احل لكم الطيبات هذا ما يتصل آآ الطعام من غير الحيوان فاحل الله تعالى كل الطيبات ولذلك قال فكله مباح ثم ذكر ضابطا لما يحرم قال الا ما فيه مضرة - 00:04:15

وهذا جامع المحرمات يعني هو ذكر جامع مباحات وانه الاصل في كل ما في كل ما عدا الحيوان من الاطعمة ثم ذكر ضابط محرم وهو ما فيه مظرة وقوله رحمه الله الا ما فيه مضرة مثل له بقوله كالسم ونحوه - 00:04:37

والمقصود بالمضرة هنا المضر بالبدن والمضر بالعقل والمضر على وجه الاجمال سواء كان بالبدن او بالعقل او بالنفس في الحاضر او في المآل وذلك ان المضار قد تكون انية وقد تكون - 00:04:59

اه مستقبله ولذلك ابن تيمية رحمه الله ذكر قاعدة فيما يحرم من الاطعمة قال كل ما يضر ويؤذي فهو محرم وهذه قاعدة تشمل حتى المباح اذا كان يمنع منه الانسان - 00:05:26

في بعض الاحوال فمثلا من آآ عنده سكر مريظ سكر واكل الحلى يضره فانه يحرم عليه اكل ما يضره من السكريات ولهذا ولهذا القاعدة اه التي ذكرها رحمه الله اه جيدة في بيان - 00:05:44

ما يحرم على وجه الاجمال حتى في المباحات التي تحرم في حال دون حال او حتى في الاشياء التي تحرم في حال دون حال فقوله هنا الا ما فيه مضرة - 00:06:08

كالسم ونحوه هذا الكالسيوم السم الاصل فيه الظرر على كل احد ونحوه اي مما يحصل به مضرة والمضرة قد تكون عامة وقد تكون في حال دون حال فاذا وجدت في حال فهي ثابتة فالحكم في التحريم ثابت. وما يتعلق بالمحرم على وجه الاجمال في الاطعمة يمكن رده الى - 00:06:23

ثلاثة اشياء النجس والخبيث والخمر كما تقدم والعلة في التنصيص على الخمر ان الخمر ورد فيها من الادلة والنصوص ما يبين حرمتها وايضا ان الفساد فيها عظيم والشر فيها كبير - 00:06:47

ولقائي ان يقول لماذا لم يذكر الخنزير مثلا والميتة لماذا نص على الخمر اما الخنزير والميتة فهي مندرجة في النجس و تعلق النفوس بها ليس كتعلقه بالخمر فلذلك نص على الخمر - 00:07:08

فيما نص العلما على الخمر فيما يتعلق بما يرجع اليه يرجع اليه التحريم ثم قال الا ما اسكر وهذا هو الثالث من المحرمات في الاطعمة ولا فرق في ذلك بين ان يكون مشروبا او ان يكون - 00:07:27

مأكولا فانه يحرم كثيره وقليله لما فيه من الظرر على العقل والبدن فانه يجمع ظررا على العقل والبدن يفسد الدين ولهم من المفاسد ما يتعدى هذين لكن ظرره المباشر على عقل بتغييبه وعالبدن بما يعقبه تناول هذا الخبيث من فساد البدن - 00:07:45

ومعلوم ان كل ما حرمه الله من الاطعمة فلا بد ان يضر بقلوب الناس ويفسدها ولذلك فساد القلوب بالاطعمة المحرمة لا نحتاج الى النص عليه في كل محرم من الاطعمة لانه مما تشترك فيه - 00:08:13

كل الاطعمة فمن اطعمة ما يضر بالبدن ومنها ما يضر آآ العقل ومنها ما يضر بهما جميعا ولكن جميع انواع الاطعمة المحرمة تضر بالقلب فسادا وذهابا للصلاح وقوله رحمه الله لحديث كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملئوا الكف منه حرام - 00:08:32

هذا فيه بيان دليل تحريم المسكر والاسكار هنا المقصود به تغطية العقل والمقصود بالتغطية هنا هو ما كان على وجه اللذة والطرب فقول كل مسكر حرام اي كل ما غطى العقل على وجه اللذة والطرب فهو محرم - 00:08:58

والقدر المحرم منه القليل والكثير اذا حصل به الاسكار ولذلك قال فما اسكر منه الفرق وهو الكثير فملئ الكف منه حرام. وهذا يختصره قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى ما اذكر - 00:09:20

وكثيره فقليله حرام فالفرق كثير وهو ما يسع قريب من خمسة عشر صاعا من التمر آآ فملئ الكف منه حرام اي ما كان منه ملء الكف وهو الشيء اليسير القليل حرام. فكل ما غطى العقل وحصل به سكر ونشوة فهو حرام. قليلا كان - 00:09:37

او كثيرا وقول كل مسك حرام سواء كان كما ذكرنا مشروبا او مأكولا قليلا او كثيرا فيشمل كل اوجه آآ الامور التي تغيب العقل ومنها المخدرات سواء كانت مشمومة او مشروبة او محقونة في الدم - 00:10:00

آآ على اي وجه كانت فانها محرمة وان انقلبت خلا حلت هذا في بيان الخمر وهذا محل اتفاق اهل العلم بالاتفاق ان الخمر اذا انقلبت خلا بنفسها حلت. واما اذا خللت فجمهور العلماء على انها لا تحل. ثم قال والحيوان قسمان نقف - 00:10:22

فعلى هذا - 00:10:48